



المجلس التمريضي الأردني
JORDANIAN NURSING COUNCIL

تعليمات الاختصاص والتصنيف الفني في مهنة
التمريض والقبالة
٢٠١٧

صادرة بموجب نظام الاختصاص والتصنيف الفني في
مهنة التمريض والقبالة
نظام رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٦

عمان - الأردن
٢٠١٧

المجلس التمريضي الأردني

المجلس التمريضي الاردني مؤسسة حكومية تعنى بتنظيم مهنة التمريض والقبالة في الأردن. يترأس المجلس سمو الأميرة منى الحسين المعظمة ويضم في عضويته ١٤ ممثلاً من القيادات الصحية والتعليمية وممثلين عن المجتمع. يهدف المجلس إلى تنمية الخدمات التمريضية بما يحقق حماية أفراد المجتمع عن طريق تنظيم المهنة وتطويرها علمياً وعملياً.

المحتويات

الصفحة	المحتوى
٧	كلمة أمين عام المجلس التمريضي الأردني
٩	قانون المجلس التمريضي الأردني رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٦
١٥	نظام الاختصاص والتصنيف الفني في مهنة التمريض والقبالة رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٦
٢٣	تعليمات منح إجازة الاختصاص في مهنة التمريض والقبالة لسنة ٢٠١٦
٣١	تعليمات التصنيف الفني في مهنة التمريض والقبالة لسنة ٢٠١٦
٣٩	تعليمات التدريب المتخصص لسنة ٢٠١٦
٤٥	تعليمات التطوير المهني والتعليم المستمر لمهنة التمريض والقبالة لسنة ٢٠١٦
٥١	تعليمات عقد إمتحانات الاختصاص في مهنة التمريض والقبالة لسنة ٢٠١٦
٥٥	تعليمات عقد اجتماعات لجنة الاختصاص ولجنة التصنيف الفني لسنة ٢٠١٦

كلمة أمين عام المجلس التمريضي الأردني

شركاؤنا وزملاؤنا الأعزاء، إنه لمن دواعي سروري أن أضع بين أيديكم تعليمات الاختصاص والتصنيف الفني في مهنة التمريض والقبالة للعام ٢٠١٧.

وضعت هذه التعليمات لتفسير نظام الاختصاص والتصنيف الفني في مهنة التمريض والقبالة نظام رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٦، وقد تضمنت: تعليمات منح إجازة الاختصاص، تعليمات التصنيف الفني، تعليمات التدريب المتخصص، تعليمات التطوير المهني والتعليم المستمر، تعليمات عقد إمتحانات الاختصاص وتعليمات عقد اجتماعات لجنة الاختصاص ولجنة التصنيف الفني.

تهدف هذه التعليمات إلى وضع الآليات والإجراءات لتطبيق الاختصاص والتصنيف الفني لمهنة التمريض والقبالة، حيث تأتي إستكمالاً لجهود المجلس في تعزيز الإختصاص في التمريض والقبالة والذي سيخطو بالمهنة خطوات واسعة نحو التميز وتجويد الرعاية ومنافستها لأفضل الممارسات المثلى العالمية، كما تضع هذه التعليمات الإجراءات لتطبيق التصنيف الفني والذي سيتم تفعيله للمرة الأولى على المستوى الوطني، حيث ستنظم هذا التصنيف مستويات الممرضين والقابلات كافة ضمن تصنيف موحد مرتبط بالأداء المهني.

وضعت هذه التعليمات بالتشارك مع مؤسساتنا الوطنية، حيث تم تشكيل لجان متخصصة من جميع القطاعات والمؤسسات المعنية والتي عملت بجهود مكثفة لوضع التعليمات في صورتها النهائية، كما تمت مراجعة وتدقيق التعليمات من قبل المستشار القانوني، ومناقشتها مع عدة مؤسسات، لضمان المساهمة والتمثيل الأكبر للشركاء والأخذ بأرائهم.

نأمل أن تشكل هذه التعليمات إنعطافة نحو تنظيم مهنة التمريض والرفع من شأنها بما ينعكس على جودة الخدمات الصحية والإرتقاء بصحة أفراد مجتمعنا الأردني الحبيب.

وفي الختام، لا يسعني إلا أن أقدم كل الشكر والتقدير للشركاء واللجان التي وضعت كافة جهودها لإخراج هذه التعليمات إلى حيز النور.

كما أقدم كل الشكر والإمتنان لصاحبة السمو الملكي الأميرة منى الحسين المعظمة رئيس المجلس التمريضي الأردني لدعمها المتواصل والحديث لنا، وفقنا الله لرفعة مهنة التمريض في وطننا الحبيب تحت ظل سيد البلاد الملك عبدالله الثاني حفظه الله و رعاه.

الأمين العام
أ.د. منتهى غرايبة

قانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٦ قانون المجلس التمريضي الاردني

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون المجلس التمريضي الأردني لسنة ٢٠٠٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-
- المجلس: المجلس التمريضي الأردني
- الرئيس: رئيس المجلس
- الأمين العام: أمين عام المجلس
- المهنة: مهنة التمريض والقبالة

المادة ٣- أ- يؤسس في المملكة مجلس يسمى (المجلس التمريضي الأردني) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وله أن يقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك إبرام العقود وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وقبول الهبات والإعانات والتبرعات والقيام بالإجراءات القانونية والقضائية وله أن ينيب عنه لهذه الغاية المحامي العام المدني.
ب- يكون مركز المجلس في مدينة عمان وله إنشاء فروع وفتح مكاتب في جميع أنحاء المملكة.

المادة ٤- يهدف المجلس إلى تنمية الخدمات التمريضية في المملكة بما يحقق حماية أفراد المجتمع والارتقاء بصحتهم عن طريق تنظيم المهنة وتطويرها علميا وعمليا وبما يتفق مع أحكام التشريعات النافذة بما في ذلك:-

أ- المشاركة في وضع الاستراتيجية الوطنية الصحية وفي تطبيق الخطط والبرامج الموضوعية المتعلقة بالمهنة وتنفيذها.
ب- تنمية الموارد البشرية في مجال التمريض لرفع مستوى الأداء التمريضي بما يتلاءم مع المستجدات العلمية والعملية.
ج- دعم البحث العلمي لغايات الارتقاء بمستوى المهنة.

المادة ٥- يتألف المجلس من رئيس يعين بإرادة ملكية سامية ويضم في عضويته كل من:-

- أ. أمين عام وزير الصحة نائبا للرئيس
- ب. الأمين العام
- ج. أمين عام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- د. ثلاثة من عمداء كليات التمريض في الجامعات الأردنية الرسمية وبالتناوب فيما بينهم لمدة سنتين بناء على قرار من الرئيس
- هـ. عميد كلية التمريض في أي من الجامعات الخاصة وبالتناوب فيما بينها لمدة سنتين بناء على قرار من الرئيس
- و. مدير التمريض في وزارة الصحة.
- ز. مدير التمريض في الخدمات الطبية الملكية
- ح. نقيب الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات
- ط. رئيس جمعية المستشفيات الخاصة
- ي. احد مديري التمريض في أي من المستشفيات التعليمية وبالتناوب فيما بينها لمدة ثلاث سنوات بناء على قرار من الرئيس
- ك. اثنين من ذوي الاختصاص والخبرة في التمريض وممثل عن المجتمع المحلي يختارهم الرئيس لمدة سنتين

المادة ٦- أ- يتولى المجلس في سبيل تحقيق أهدافه المهام والصلاحيات التالية:

١. وضع استراتيجية تنظيم المهنة وتطويرها.
٢. إقتراح سياسة تعليم المهنة وتحديد أولوياته بما يتفق مع سياسة التعليم العالي.
٣. إقتراح شروط اعتماد المستشفيات لمقاصد التدريب والاختصاص في المهنة بالتنسيق مع وزارة الصحة.
٤. إعتداد المعايير والأسس اللازمة لرفع مستوى المهنة وإقتراح التشريعات المتعلقة بمزاولةها.
٥. إقتراح الأسس والشروط المتعلقة بالتعليم المستمر وبالإعتراف بشهادات الإختصاص في التمريض وذلك مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة.
٦. التنسيق مع الجهات والهيئات المحلية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بالمهنة.

٧. إبداء الرأي في التشريعات المتعلقة بالصحة إذا طلبت ذلك الجهة المختصة.
٨. وضع البرامج اللازمة لتنمية الموارد البشرية وتطوير الإمكانيات الفنية في مجال المهنة بما في ذلك تنمية قدرات القيادات الإدارية التمريرية.
٩. التنسيق والتعاون مع الجهات المختصة لدعم البحث العلمي في علوم التمريض والصحة.
١٠. الموافقة على عقد الدورات وإصدار التعليمات المتعلقة بتنظيمها بما في ذلك إجراء الإمتحانات ومنح شهادات الإشتراك فيها ومقدار البديل الذي يتم تقاضيه لهذه الغاية.
١١. إعداد مشروعات الأنظمة الخاصة بالمجلس وإقرار التعليمات الصادرة بمقتضاها.
١٢. إقرار الموازنة السنوية للمجلس والإشراف على تنفيذها.
١٣. مناقشة التقرير السنوي والحسابات الختامية وإقرارهما.
١٤. الموافقة على الإتفاقيات والعقود التي تبرم مع أي جهة أخرى وتفويض من يوقع عليها.
١٥. تعيين مدقق حسابات قانوني للمجلس وتحديد أتعابه.
١٦. أي صلاحيات أخرى ذات علاقة بمهام المجلس.

ب- للمجلس في سياق قيامه بأعماله ومهامه تشكيل أي لجان يراها ضرورية وتحديد المهام والواجبات الموكلة إلى كل منها .
 ج- يمثل الرئيس المجلس لدى الغير وله تفويض ذلك إلى أي من أعضاء المجلس بمن فيهم الأمين العام على أن يكون التفويض خطيا ومحددا.

المادة ٧- أ- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس أو نائبه في حال غيابه مرة على الأقل كل اربعة اشهر أو كلما دعت الحاجة ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور اكثرية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين .
 ب- يعين الرئيس أمين سر للمجلس يتولى متابعة الدعوة لاجتماعاته وحفظ سجلاته وقيوده وتدوين قراراته ومتابعة تنفيذها .
 ج- للمجلس دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور

اجتماعات المجلس للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليه
دون أن يكون له حق التصويت.

المادة ٨- يكون للمجلس أمانة عامة تتألف على النحو التالي :-

- أ- الأمين العام ويعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس ويحدد في القرار راتبه وسائر حقوقه المالية وتنتهي خدماته بالطريقة ذاتها.
- ب- جهاز تنفيذي يعين العاملون فيه وفقا لنظام الموظفين والمستخدمين المعمول به في المجلس.

المادة ٩- يتولى الأمين العام المهام والصلاحيات التالية:-

- أ- تنفيذ قرارات المجلس.
- ب- الإشراف على الجهاز التنفيذي للمجلس وإعداد الهيكل التنظيمي اللازم لهذه الغاية.
- ج- العمل على تطوير عمل المجلس وتقديم التوصيات اللازمة لهذه الغاية.
- د- متابعة الشؤون المالية والإدارية والفنية وإعداد التقارير الدورية والسنوية المتعلقة بهذه الأمور وعرضها على المجلس.
- هـ- التوقيع عن المجلس في الأمور التي يفوضه بها.
- و- اعتماد السجلات والدفاتر اللازمة لتنظيم حسابات المجلس حسب الأصول المتبعة.
- ز- إعداد مشروع الموازنة السنوية وعرضه على المجلس للموافقة عليه.
- ح- إعداد التقرير السنوي عن أعمال المجلس وميزانيته والحسابات الختامية عن السنة المنتهية.
- ط- اقتراح التعليمات اللازمة لعمل المجلس.
- ي- أي مهام أخرى يكلفه بها الرئيس أو المجلس حسب مقتضى الحال.

المادة ١٠- تتكون الموارد المالية للمجلس مما يلي:

- أ- المخصصات التي ترصد له في الموازنة العامة للدولة.
- ب- مساهمة كل من وزارة الصحة ومديرية الخدمات الطبية

الملكية وكليات التمريض في الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة ونقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات وجمعية المستشفيات الخاصة ويتم تحديد هذه المساهمات بقرار من المجلس بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ج- بدل الاشتراك في الدورات والامتحانات وإصدار الشهادات والوثائق وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية

د- ريع المطبوعات التي يصدرها المجلس

هـ- عوائد أي أنشطة يقوم بها المجلس.

و- المنح والإعانات والهيئات والتبرعات على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.

المادة ١١ - أ- يتمتع المجلس بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

ب- تعتبر أموال المجلس أموالاً عامة ويتم تحصيلها وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به.

المادة ١٢ - أ- يكون للمجلس موازنته المستقلة وتبدأ سنته المالية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

ب- يتم تدقيق حسابات المجلس وميزانيته حسب معايير المحاسبة الدولية المعتمدة وتخضع حسابات هذا المجلس لرقابة ديوان المحاسبة.

المادة ١٣ - يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ١٤ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

نظام رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٦
نظام الاختصاص والتصنيف الفني في مهنة التمريض والقبالة
صادر بمقتضى المواد (٤) و (٦) و (١٣) من قانون المجلس
التمريضي الأردني
رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٦

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام الاختصاص والتصنيف الفني في مهنة التمريض والقبالة لسنة ٢٠١٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة	:	وزارة الصحة.
الوزير	:	وزير الصحة.
المجلس	:	المجلس التمريضي الأردني.
النقابة	:	نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات
المهنة	:	مهنة التمريض والقبالة.
النقيب	:	نقيب الممرضين والقابلات القانونيات
الامين العام	:	أمين عام المجلس.
الممرض	:	الممرضة القانونية والممرض القانوني المرخصان بموجب قانون الصحة العامة وقانون نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات.
القابلة	:	القابلة القانونية المرخصة بموجب قانون الصحة العامة وقانون نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات.
إجازة الإختصاص	:	شهادة يمنحها المجلس للممرض أو القابلة وفقاً لاحكام هذا النظام.

التصنيف الفني : التصنيف المهني الذي يحدد مستويات ممارسي
المهنة في مؤسسات الرعاية الصحية وفقاً لأحكام
المادة (7) من هذا النظام.
مؤسسات الرعاية : المؤسسات التي يزاول فيها الممرض أو القابلة
الصحية المهنة.

المادة ٣- تسري أحكام هذا النظام على أي ممرض أردني أو قابلة أردنية
وأي ممرض غير أردني أو قابلة غير أردنية مصرح له بمزاولة
المهنة في المملكة.

المادة ٤- يشترط في الممرض أو القابلة الذي يتقدم بطلب للحصول على
إجازة الاختصاص والتصنيف الفني وفقاً لأحكام هذا النظام أن
يكون مسجلاً في النقابة وحاصلاً على ترخيص مزاوله المهنة
من الوزارة وغير ممنوع من مزاولتها.

المادة ٥- أ- تكون مستويات الاختصاص في المهنة على النحو التالي:-

- ١- ممرض مختص/ قابلة مختصة.
- ٢- ممرض مختص متقدم/ قابلة مختصة متقدمة.
- ب- يشترط لمنح إجازة ممرض مختص/ قابلة مختصة ما يلي:-
 ١. أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس)
في التمريض أو القبالة من جامعة أو مؤسسة تعليمية
معترف بها.
 ٢. أن يكون حاصلاً على درجة الدبلوم العالي أو الدبلوم المهني
في التمريض أو القبالة، أو يكون حاصلاً على تدريب
متخصص في التمريض أو القبالة لا تقل مدته عن (٩)
أشهر.
 ٣. اجتياز الإمتحان المقرر لهذا المستوى من المجلس.
- ج- يشترط لمنح إجازة ممرض مختص متقدم/ قابلة مختصة متقدمة
ما يلي:-
 - ١- أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير)
على الأقل في أحد تخصصات التمريض أو القبالة من
جامعة أو مؤسسة تعليمية معترف بها .

٢- إجتياز الإمتحان المقرر لهذا المستوى من المجلس.

المادة ٦- أ- يشكل المجلس لجنة تسمى (لجنة الإختصاص) برئاسة الأمين

العام وعضوية كل من :-

- ١- مدير التمريض في الوزارة .
- ٢- مدير التمريض في الخدمات الطبية الملكية.
- ٣- ممثل عن النقابة يسميه النقيب.
- ٤- ممثل عن أحد المستشفيات الجامعية يسميه مديرها بالتناوب فيما بينها.

٥- ممرض من القطاع الخاص يسميه رئيس المجلس.

ب- تكون مدة عضوية الأعضاء المنصوص عليها في البنود (٣) و (٤) و (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ج- تتولى اللجنة دراسة طلبات الحصول على إجازة الإختصاص المقدمة إلى المجلس والتحقق من استيفائها للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه والتنسيب بخصوصها إلى المجلس خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إستيفائها للشروط والمتطلبات.

د- يصدر المجلس قراره بمنح إجازة الإختصاص المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة خلال عشرة أيام من تاريخ ورودها إليه.

هـ- تحدد الشؤون المتعلقة بلجنة الإختصاص بما في ذلك كيفية اجتماعاتها واتخاذ قراراتها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ٧- تكون مستويات التصنيف الفني للمهنة على النحو التالي:-

أ- الممرض العام/ القابلة العامة ويشترط فيه ما يلي:-

١. أن يكون مسجلاً في النقابة.
 ٢. أن يكون حاصلاً على ترخيص مزاولة المهنة من الوزارة.
- ب- الممرض المؤهل/ القابلة المؤهلة ويشترط فيه ما يلي:-
١. أن يكون ممرضاً عاماً/ قابلة عامة.
 ٢. لديه خبرة عملية في التمريض أو القبالة لا تقل عن سنتين، أو

- حاصلاً على شهادة الدبلوم العالي في التمريض أو القبالة من جامعة أو مؤسسة تعليمية معترف بها، أو
- حاصلاً على تدريب متخصص مدة لا تقل عن (٩) أشهر ولديه خبرة عملية لا تقل عن سنة في مجال محدد في التمريض أو القبالة.

ج- الممرض المساعد المختص/ القبالة المساعدة المختصة ويشترط فيه ما يلي:-

١. أن يكون ممرضاً مؤهلاً/ قابلاً مؤهلاً.
٢. لديه خبرة عملية في التمريض أو القبالة لا تقل عن (٦) سنوات منها سنتان في مجال إختصاص محدد أو ممارسة محددة، أو

- لديه خبرة عملية في التمريض أو القبالة لا تقل مدتها عن (٥) سنوات وحاصلاً على شهادة الدبلوم العالي في التمريض أو القبالة من جامعة أو مؤسسة تعليمية معترف بها أو حاصلاً على تدريب متخصص لا يقل عن (٩) أشهر أو

- لديه خبرة عملية في التمريض أو القبالة لا تقل عن (٣) سنوات وحاصلاً على الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) أو الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراة) من جامعة أو مؤسسة تعليمية معترف بها.

د- الممرض المختص المتقدم/ القبالة المختصة المتقدمة وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٥) من هذا النظام.

هـ- الممرض المستشار/ القبالة المستشارة ويشترط فيه ما يلي:-
١- أن يكون حاصلاً على إجازة ممرض مختص متقدم/ قابلاً مختصة متقدمة وفقاً لأحكام هذا النظام.

٢- لديه خبرة عملية في التمريض أو القبالة لا تقل عن (١٠) سنوات بعد حصوله على الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) في التمريض أو القبالة من جامعة أو مؤسسة تعليمية معترف بها، أو

- لديه خبرة عملية في التمريض أو القبالة لا تقل عن (٧) سنوات بعد حصوله على الدرجة الجامعية الثالثة

(الدكتورة) في التمريض أو القبالة من جامعة أو مؤسسة تعليمية معترف بها.

المادة ٨- أ- ١- يشكل المجلس لجنة تسمى (لجنة التصنيف الفني) برئاسة النقيب وعضوية ممثلين عن الوزارة والمجلس والخدمات الطبية الملكية والمستشفيات الجامعية بالتناوب فيما بينها.

٢- تكون مدة العضوية في اللجنة المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتتم تسمية الممثلين من الجهة المختصة حسب مقتضى الحال.

ب- تتولى اللجنة دراسة طلبات التصنيف الفني المقدمة إلى المجلس والتحقق من استيفائها للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه والتنسيب بخصوصها إلى المجلس خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ استيفائها للشروط والمتطلبات.

ج- يصدر المجلس قراره بالتصنيف الفني المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة خلال عشرة أيام من تاريخ وروده إليه.

د- تحدد الشؤون المتعلقة بلجنة التصنيف الفني بما في ذلك كيفية اجتماعاتها واتخاذ قراراتها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ٩- أ- يتم إجراء التدريب المتخصص المنصوص عليه في هذا النظام في مؤسسات الرعاية الصحية التي يعتمدها المجلس.

ب- يصدر المجلس تعليمات تتضمن شروط ومتطلبات التدريب ومساقاته وغيرها من الشؤون المتعلقة به.

المادة ١٠- ١- تكون مدة إجازة الاختصاص ثلاث سنوات ويتم تجديدها وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ١١- ١- ينظم المجلس سجلات خاصة بمستويات الاختصاص ودرجات التصنيف الفني المنصوص عليها في المادتين (٥) و (٧) من هذا النظام تسجل فيها أسماء الممرضين والقابلات الحاصلين على الإجازة والتصنيف وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة ١٢ - أ-١- يحظر على الممرض والقابلة وعلى اي شخص ان يستخدم أيا من ألقاب الاختصاص أو التصنيف الفني المنصوص عليها في المادتين (٥) و (٧) من هذا النظام أو أن يقدم نفسه بتلك الصفة دون أن يكون حاصلًا على اجازة الاختصاص أو التصنيف الفني وفق احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

٢- يحظر على أي مؤسسة أن تمنح أيا من ألقاب الاختصاص أو التصنيف الفني المنصوص عليه في المادتين (٥) و (٧) من هذا النظام أو أن تمنح أي ألقاب أخرى في المهنة.

ب- تُعتمد مستويات إجازة الاختصاص والتصنيف الفني الصادرة وفقا لأحكام هذا النظام لجميع الغايات في المؤسسات ذات العلاقة.

ج- يقوم المجلس بناء على تنسيب الأمين العام بإبلاغ الوزارة والنقابة وأي جهة معنية أخرى عن أي مخالفة لأحكام هذه المادة.

المادة ١٣ - أ- يتم سحب إجازة الاختصاص والتصنيف الفني بقرار من المجلس بناء على تنسيب الأمين العام المستند الى توصية اللجنة المعنية إذا ثبت بأن حائزها قدم وثائق غير صحيحة أو مضللة للحصول عليها وعلى المجلس إعلام الجهات المعنية بذلك.

ب- للمجلس إعادة منح إجازة الاختصاص والتصنيف الفني التي تم سحبها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إذا توفرت شروط ومتطلبات منحها مجدداً.

المادة ١٤ - أ- يُعتبر كل من تم منحه لقباً مهنيًا في الاختصاص أو التصنيف الفني من المجلس أو النقابة أو الخدمات الطبية الملكية قبل نفاذ أحكام هذا النظام مجازاً في الاختصاص أو التصنيف الفني باللقب نفسه أو بالدرجة ذاتها.

ب- اذا تعارضت الألقاب أو الدرجات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مع أحكام هذا النظام فتتم معادلتها وفقاً لأحكامه بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة المعنية بما يتوافق والمستويات الواردة في هذا النظام.

ج- على الرغم مما ورد في المادة (٧) من هذا النظام، يستمر العمل بتعليمات التصنيف الفني للممرضين والممرضات والقابلات القانونيات المعمول بها في الخدمات الطبية الملكية على كل من كان مصنفًا فنياً بدرجة وبدأ بتحقيق الشروط المطلوبة لتصنيفه في الدرجة التي تليها مباشرة إلى حين حصوله على ذلك التصنيف ولمرة واحدة.

المادة ١٥- للمجلس وبالتعاون مع الجهات المختصة أن يضع المعايير المؤسسية والتدريبية والتعليمية لتحقيق الكفايات المطلوبة ومتطلبات الاختصاص والتنسيب بذلك إلى الجهات ذات العلاقة لغايات اعتمادها وفقاً للتشريعات النافذة.

المادة ١٦- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك شروط واجراءات معادلة شهادات الاختصاص الصادرة من خارج المملكة ومعايير التعليم المستمر وتحديد مقدار البديل الذي يتقاضاه المجلس مقابل اصدار اجازات الاختصاص وعقد الامتحانات و أي اجراءات تتعلق بالاختصاص والتصنيف الفني .

المادة ١٧- يلغي نظام إجازة المستويات المهنية للتمريض رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦.

تعليمات منح إجازة الاختصاص في مهنة التمريض والقبالة
لسنة ٢٠١٦
صادرة عن المجلس التمريضي الاردني بموجب نظام
الاختصاص والتصنيف الفني في مهنة التمريض والقبالة
رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٦

المادة ١- تسمى هذه التعليمات تعليمات منح اجازة الاختصاص في مهنة التمريض والقبالة في المملكة الأردنية الهاشمية ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات التعريفات المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

مديرية الاختصاص : هي المديرية المنشأة في المجلس بموجب نظام التنظيم الإداري للمجلس التمريضي الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥.
لجته فرعية : هي اللجنة المشكلة وفقاً لقانون المجلس.

المادة ٣- تمنح اجازة الممرض المختص/ القابلة المختصة وفقاً للاجراءات التالية :

أ. تقديم طلب إجازة الاختصاص وفق النموذج المعد مرفقا معه

الاوراق الثبوتية التالية:

١- الاوراق الشخصية:

- صورة مصدقة عن تصريح مزاولة المهنة

- صورة عن تسجيل النقابة

- صورة عن البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية

- صورة عن جواز السفر

- صورة شخصية

٢- الشهادات العلمية:

- صورة مصدقة عن الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس)

في التمريض أو ما يعادلها من جامعة أو مؤسسة تعليمية معترف بها.

- صورة مصدقة عن شهادة الدبلوم العالي أو المهني أو التدريب المتخصص أو ما يعادلها من جامعة أو مؤسسة تعليمية معترف بها.

- وثيقة وصف لمساقات ومحتوى برنامج الدبلوم العالي أو المهني أو التدريب المتخصص في التمريض النظري والعملية.

ب. اجتياز الامتحان المقرر من قبل المجلس في مجال التخصص لهذا المستوى.

ج. دفع الرسوم المالية المستحقة.

المادة ٤- تمنح إجازة الممرض المختص المتقدم/القابلة المختصة المتقدمة وفقاً للإجراءات التالية:

أ. تقديم طلب إجازة الاختصاص وفق النموذج المعد مرفقاً معه الاوراق الثبوتية التالية:
١- الاوراق الشخصية :

- صورة مصدقة عن تصريح مزاولة المهنة

- صورة عن تسجيل النقابة

- صورة عن البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية

- صورة عن جواز السفر

- صورة شخصية

٢- الشهادات العلمية :

- صورة مصدقة عن الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في التمريض أو ما يعادلها من جامعة أو مؤسسة تعليمية معترف بها.

- صورة مصدقة عن شهادة الماجستير في التمريض على الأقل أو ما يعادلها بعد الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في التمريض من جامعة أو مؤسسة تعليمية معترف بها.

- صورة معادلة الشهادات الصادرة من خارج الاردن.

- وثيقة ثبوتية بعدد ساعات التدريب العملي في مجال الاختصاص المعني بما لا يقل عن (٥٦٠) ساعة .
- وثيقة للخطة الدراسية ووصف لبرنامج الماجستير والمساقات النظرية والعملية.
- ب. اجتياز الامتحان المقرر من قبل المجلس في مجال التخصص لهذا المستوى .
- ج. دفع الرسوم المالية المستحقة.

المادة ٥- أ- يشكل المجلس لجنة فرعية لكل تخصص على النحو التالي :

١. تتكون من ثلاثة أعضاء حاصلين على اجازة الاختصاص من المجلس.
 ٢. يكون اعضاء اللجان ممثلين للقطاعات التعليمية والمؤسسات الصحية المختلفة ما أمكن.
 ٣. تكون عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- ب - تكون مهام اللجان الفرعية كما يلي:
١. اعداد/ مراجعة / وتطوير مجال ومعايير وكفايات ممارسة التخصص.
 ٢. اعداد أسئلة الامتحان المقرر وفق الاطار العام للتخصص.
 ٣. تدقيق طلبات منح الاجازة المحولة من مديرية الاختصاص.
 ٤. النظر في محتوى التخصص والساعات المعتمدة (العملي والنظري) والكفايات التخصصية والمدة الزمنية التي قضاها في الدراسة ونوع الدراسة.
 ٥. رفع قائمة بأسماء المتقدمين المستوفين لشروط التقدم لمنح الإجازة للجنة الاختصاص.
 ٦. رفع قائمة بأسماء المتقدمين الذين اجتازوا الامتحان واستوفوا جميع الشروط لمنح الاجازة للجنة الاختصاص.
 ٧. رفع توصيات بما يخص تطوير الامتحانات وتعديلها بناء على النتائج التحليلية للأمين العام ثم للمجلس.
 ٨. رفع توصيات للنظر في طلبات استحداث تخصصات ترميزية جديدة للأمين العام.

المادة ٦- آليات منح الاجازة:

- أ. تنسب لجنة الاختصاص للمجلس قائمة بأسماء المحققين لشروط منح اجازة الاختصاص والناجحين في الامتحان حسب الأصول خلال سبعة ايام من تاريخ استيفائهم للشروط المطلوبة .
- ب. يمنح المجلس شهادات الاختصاص لمستحقيها خلال عشرة ايام من تاريخ ورودها اليه.

المادة ٧- آليات تجديد الاجازة:

- أ. تقديم طلب تجديد الاجازة بعد ثلاث سنوات من منحها في موعد أقصاه ٣ أشهر قبل موعد انتهاء الاجازة الممنوحة.
- ب. تقديم وثائق تثبت تلقي المتقدم لساعات التعليم المستمر موزعة على النحو التالي:
 - للممرض المختص/القبالة المختصة (٣٦) ساعة تعليم مستمر: ٦٠٪ على الأقل في الاختصاص الممنوح له و ٤٠٪ في المجالات المعرفية الصحية الأخرى.
 - للممرض المختص المتقدم/ القبالة المختصة المتقدمة (٥٠) ساعة تعليم مستمر: ٦٠٪ على الأقل في الإختصاص الممنوح له و ٤٠٪ في المجالات الصحية الأخرى بالإضافة إلى أحد المتطلبات التالية:
 - المشاركة ضمن مشروع للممارسة المبنية على البيانات العلمية، أو
 - عقد محاضرات في مجال التخصص وكان المتحدث الرئيس فيها على ان لا تقل الساعات فيها عن خمس ساعات تعليم مستمر، أو
 - نشر بحث او مقال في مجلة محكمة في مجال التمريض.
- ج. تقديم ما يثبت ممارسة المتقدم لمدة عام على الأقل (ما مجموعه ٢٥٠ يوم) خلال الثلاث سنوات المطلوبة للتجديد في مجال التخصص سواء من خلال العمل في وظيفته أو العمل بشكل جزئي في مؤسسات معترف بها أو من خلال عمل مستقل في مجال التخصص أو من خلال الاشراف على تعليم وتدريب الطلاب في مجال التخصص .
- د. دفع الرسوم المستحقة لتجديد الاجازة.

هـ. إذا كان المتقدم ممارساً في مجال تخصصه الذي منح له من المجلس ولم يتم تجديد الإجازة خلال الثلاثة أشهر الأولى من تاريخ إنتهائها يستوفي المجلس رسوماً إضافية بدل التجديد وفقاً للتعليمات المالية لاجراءات الاختصاص والتصنيف الفني، بالإضافة إلى الخضوع لشروط التجديد الواردة في المادة (٧) من هذه التعليمات.

و. إذا انقطع المتقدم عن الممارسة في مجال تخصصه الذي منح له من المجلس لأكثر من ثلاث سنوات متصلة بعد استحقاقه التجديد وورغب في اعادة اجازة الاختصاص فإنه يخضع للامتحان المقرر فقط.

المادة ٨- يتم معادلة اجازة الاختصاص الصادرة من خارج المملكة وفقاً للاجراءات التالية :

أ. تقديم طلب اجازة منح الإختصاص الى مديرية الاختصاص في المجلس .

ب. تقديم الأوراق الثبوتية التالية:

- صورة مصدقة عن الشهادات الجامعية وشهادة الاختصاص من جامعة أو مؤسسة معترف بها ومصدقة حسب الاصول.

- صورة عن اجازة منح الاختصاص من الجهة المانحة و مترجمة ومصدقة بإحدى اللغتين العربية أو الانجليزية.

- صورة عن خطة البرنامج ووصف المساقات النظرية والعملية بإحدى اللغتين العربية أو الانجليزية.

ج. تُرفع أسماء المتقدمين المستوفين لشروط المعادلة للجنة الإختصاص.

د. يجوز للحاصلين على اجازة الاختصاص من خارج المملكة من الاردنيين وغير الاردنيين استكمال متطلبات الحصول على اجازة الاختصاص للمجلس في حال عدم تحقيق الشروط من حيث ساعات التدريب العملي والكفايات لاستيفاء المتطلبات التدريبية والكفايات اللازمة.

هـ. على الرغم مما ورد في النقطة (ث) من هذه المادة يخضع المتقدم لامتحان الاجازة، ويدفع الرسوم المقررة.

المادة ٩ - أ- للمجلس الحق بسحب الاجازة اذا تبين ما يلي:

١- أن الممرض قدم وثائق غير صحيحة أو مضللة للحصول على الإجازة.

٢- إذا صدر بحقه حكماً قضائياً / جنحة او جنابة تخل بالاداب العامة.

٣- اذا ثبت في حقه التقصير أو الاهمال في الممارسة المهنية أو اداب واخلاقيات مهنة التمريض من المؤسسه التي يعمل بها.

ب. للمجلس اعلام الجهات المعنية بتلك المخالفات وبقرار سحب الإجازة.

المادة ١٠ - أ أسس الاعتراض على القرارات الصادرة عن المجلس في منح اجازة الاختصاص

أ. يحق للمتقدم لاجازة الاختصاص الاعتراض على قرارات المجلس المتعلقة بالاختصاص في الحالات التالية:

١. رفض الطلب لسبب نقص أو أخطاء في المتطلبات.

٢. عدم منح أو معادلة أو تجديد اجازة الاختصاص .

ب. تشمل آليات تقديم الاعتراض ما يلي :

١. تقديم طلب الإعتراض للامين العام خلال ثلاثين يوماً من

تاريخ صدور قرار رفض الطلب أو عدم منح أو معادلة

أو تجديد الاجازة .

٢. يشكل الامين العام لجنة للنظر في طلب الاعتراض

ومراجعة الاوراق المرفقة ويتم الأخذ بتوصيات اللجنة.

٣. يتم ابلاغ المتقدم بقرار اللجنة رسمياً من خلال الأمين

العام خلال مده اقصاها شهر من تاريخ تقديم الاعتراض.

المادة ١١ : السجلات

أ. يسجل كل من منح اجازة الاختصاص في سجلات الاختصاص

وقواعد بيانات المجلس الخاصة بالتخصصات المختلفة

المنصوص عليها في هذه التعليمات، حيث تسجل فيها اسماء

المرمضين والمرضات الحاصلين على الإجازة ورقمهم

المتسلسل حسب التصنيف المعمول به في المجلس وتاريخ

وانتهاء الاجازة واسم الجامعة او المؤسسة التي حصل منها
على الاختصاص والقطاع الصحي او الاكاديمي الذي يعمل
به .

ب. تعتبر هذه السجلات من الوثائق المحمية وتخضع لاحكام
سرية المعلومات المعمول بها في المجلس.

المادة ١٢ - يتم موافقة ومواءمة الممنوحين لأي لقب في الاختصاص من
النقابة والخدمات الطبية الملكية وفقا لما يلي :

- ١- ان تكون الاجازة صادرة قبل تاريخ ٢٠١٦/٦/٣٠
- ٢- ان يكون اللقب الممنوح قد منح وفقا لتعليمات المؤسسة
المانحة للاجازة

المادة ١٣ - بيت المجلس في اي مسائل قد تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات أو
أي أمور لم ترد بهذه التعليمات.

المادة ١٤ - المجلس وموظفوا الأمانة العامة مسؤولون عن تطبيق هذه
التعليمات.

تعليمات التصنيف الفني في مهنة التمريض والقبالة لسنة ٢٠١٦

صادرة بموجب المادة (١٦) من نظام الاختصاص والتصنيف
الفني في مهنة التمريض والقبالة رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٦

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات التصنيف الفني في مهنة التمريض والقبالة لسنة ٢٠١٦) ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة ٢- تتضمن آليات التصنيف الفني ما يلي:
أ. تقديم طلبات التصنيف الفني الى المجلس التمريضي من قبل المؤسسات الصحية من خلال ضابط ارتباط تحدده المؤسسة الصحية.

ب. يحدد ضابط إرتباط بالتنسيق مع المجلس عن كل من المؤسسات الصحية التالية:

- وزاره الصحة.
- القطاع الخاص (المستشفيات الخاصة بالتنسيق فيما بينها).
- مديرية الخدمات الطبية الملكية
- المستشفيات الجامعية.

- اي مؤسسة صحية اخرى بعد التقدم بطلب ذلك.
ج. يتولى ضابط الارتباط في مؤسسته المهام التالية:

١. استقبال طلبات التصنيف في مؤسسته والتأكد من استيفائها للشروط واكتمال وثائقها.

٢. رفع طلبات المتقدمين للتصنيف الى المجلس مرفقا به كافة الاوراق والوثائق الثبوتية.

د. تضع مؤسسات الرعاية الصحية آليات داخلية لاستقبال طلبات التصنيف الفني استنادا لما ورد في نص النظام والتعليمات الصادره عنه.

هـ. يحق للممرض/ القابلة التقدم للتصنيف الفني مباشرة الى المجلس وذلك وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية على أن يتم إرفاق نموذج عدم حكومية.

المادة ٣- يمنح الممرض أو القابلة المستوى في التصنيف الفني وفقاً للإجراءات التالية:

- أ- يقدم الممرض/القابلة طلب التصنيف مرفقاً به صور مصدقة عن مزاولة المهنة وتسجيل النقابة وهوية الاحوال المدنية و اوي وثائق اخرى مطلوبة منه للمستوى المتقدم اليه والمنصوص عليه في هذه التعليمات.
- ب- تحول طلبات التصنيف الواردة من مؤسسات الرعاية الصحية الى لجنة التصنيف الفني.
- ج- تنسب لجنة التصنيف باسما المصنفين ومستوياتهم الى المجلس خلال سبعة ايام من استلام الطلبات واستيفاء المتقدمين لشروط ومتطلبات كل مستوى.
- د- يصدر المجلس قراره بالتصنيف خلال عشرة ايام من ورود تنسيب اللجنة اليه.

المادة ٤- متطلبات التصنيف الفني:

- أ- لاغراض التصنيف الفني لمستوى الممرض العام/القابلة العامة يجب على المتقدم تقديم شهادة مزاولة المهنة و شهادة تسجيل النقابة.
- ب- لاغراض التصنيف الفني لمستوى الممرض المؤهل/القابلة المؤهلة يتم تقديم الوثائق/المتطلبات التالية:
 ١. شهادة خبره عملية لمدة سنتين، او
- شهادة الدبلوم العالي أو المهني في التمريض او القبالة من جامعة او مؤسسة تعليمية معترف بها، او
- شهادة تدريب متخصص مده لا تقل عن (٩) اشهر مع شهادة خبرة عملية لا تقل عن سنة في مجال محدد في التمريض او القبالة.
 ٢. تقدير جيد كحد أدنى في التقييم السنوي لآخر سنة.
 ٣. تقديم ما يثبت حصوله على متطلبات التعليم التمريضي المستمر (١٢ ساعة لكل سنة خبره).
- ج- لاغراض التصنيف الفني لمستوى الممرض المساعد المختص/القابلة المساعده المختصة، يتم تقديم الوثائق/المتطلبات التالية:

١. شهادة خبرة عملية في التمريض أو القباله بمدة لا تقل عن (٦) سنوات منها سنتان في مجال إختصاص محدد أو ممارسة محددة، أو

- شهادة خبرة عملية في التمريض أو القباله لا تقل مدتها عن (٥) سنوات و شهادة الدبلوم العالي أو المهني في التمريض أو القباله من جامعة أو مؤسسة تعليمية معترف بها أو شهادة تدريب متخصص لا يقل عن (٩) أشهر، أو
- شهادة خبرة عملية في التمريض أو القباله لا تقل عن (٣) سنوات وشهادة الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) أو الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراة) من جامعة أو مؤسسة تعليمية معترف بها.

٢. تقدير جيد جداً في التقييم السنوي لآخر سنتين.

٣. تقدير ما يثبت حصوله على متطلبات التعليم التمريضي المستمر (١٢ ساعة لكل سنة خبره).

٤. كل من حصل على شهادة الدبلوم العالي أو المهني او شهادة الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) أو الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراة) يبقى في هذا المستوى ما لم يجاز بمستوى الممرض المختص/ القابلة المختصة او الممرض المختص المتقدم/ القابلة المختصة المتقدم.

د- لأغراض التصنيف الفني لمستوى الممرض المختص/ القابلة المختصة يتم تقديم الوثائق/ المتطلبات التالية:

أ. تقديم طلب إجازة الاختصاص الصادر عن مديرية الاختصاص مرفقا معه الاوراق الثبوتية التالية:

١- الاوراق الشخصية :

- صورة مصدقة عن تصريح مزاولة المهنة.

- صورة عن تسجيل النقابة.

- صورة عن البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية.

- صورة عن جواز السفر.

- صورة شخصيه.

٢- الشهادات العلمية:

- صورة مصدقة عن الشهادة الجامعية الأولى

- (البكالوريوس) في التمريض أو ما يعادلها من جامعة
أو مؤسسة تعليمية معترف بها .
- صورة مصدقة عن شهادة الدبلوم العالي أو المهني أو
التدريب المتخصص أو ما يعادلها من جامعة أو مؤسسة
تعليمية معترف بها .
- وثيقة وصف لمساقات ومحتوى برنامج الدبلوم العالي
او المهني أو التدريب المتخصص في التمريض
النظري والعملي.
- ب. اجتياز الامتحان المقرر من قبل المجلس في مجال
التخصص لهذا المستوى .
- ج. وصل بالرسوم المالية المستحقة.
- هـ- لاغراض التصنيف الفني لمستوى الممرض المختص المتقدم/
القابلة المختصة المتقدمة يتم تقديم الوثائق/ المتطلبات التالية:
أ. تقديم طلب أجازة الاختصاص الخاص بمديرية الاختصاص
مرفقا معه الاوراق الثبوتية التالية:
١- الاوراق الشخصية :
- صورة مصدقة عن تصريح مزاوله المهنة
 - صورة عن تسجيل النقابه
 - صورة عن البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة
الأحوال المدنية.
 - صورة عن جواز السفر .
 - صورة شخصيه
- ٢- الشهادات العلمية :
- صورة مصدقة عن الشهادة الجامعية الأولى
(البكالوريوس) في التمريض أو ما يعادلها من جامعة
أو مؤسسة تعليمية معترف بها .
 - صورة مصدقة عن شهادة الماجستير في التمريض
على الأقل أو ما يعادلها بعد الدرجة الجامعية الأولى
(البكالوريوس) في التمريض من جامعة أو مؤسسة
تعليمية معترف بها.
 - صورة معادلة الشهادات الصادرة من خارج الاردن.
 - وثيقة ثبوتية بعدد ساعات التدريب العملي في مجال

- الاختصاص المعني بما لا يقل عن ٥٦٠ ساعة .
- وثيقة للخطة الدراسية ووصف لبرنامج الماجستير
والمساقات النظرية والعملية.
ب. اجتياز الامتحان المقرر من قبل المجلس في مجال
التخصص لهذا المستوى .
ج. وصل بالرسوم الماليه المستحقه

و- لاغراض التصنيف الفني لمستوى الممرض المستشار/ القابله
المستشاره يتم تقديم المتطلبات التالية:

١. شهاده خبرة عملية في التمريض أو القبالة لا تقل
عن (١٠) سنوات بعد شهاده الدرجة الجامعية الثانية
(الماجستير) في التمريض أو القبالة ، أو شهاده خبرة
عملية في التمريض أو القبالة لا تقل عن (٧) سنوات بعد
شهاده الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه)
٢. تقدير ممتاز في التقييم السنوي لآخر ثلاث سنوات.
٣. تقديم ما يثبت حصوله على متطلبات التعليم التمريضي
المستمر (١٢ ساعة لكل سنة خبره) بالإضافة الى
متطلبات التطوير المهني لهذا المستوى والواردة في
تعليمات التطوير المهني والتعليم المستمر الصادرة عن
المجلس.
٤. شهاده إجازة ممرض مختص متقدم/ قابلة مختصة متقدمة
سارية المفعول.
٥. تقديم ما يثبت ممارسته لمستوى ممرض مختص متقدم/
قابلة مختصة متقدم لمدة خمس سنوات على الأقل.

المادة ٥- يجوز للجنة عدم منح التصنيف الفني لاي ممرض/قابلة للفترة
التي تراها مناسبة اذا وقعت على المتقدم عقوبة تأديبية لقيامه
بعمل يخالف قوانين وانظمة وتعليمات واخلاقيات المهنة.

المادة ٦- يحق للمجلس ملاحقة كل من تقدم بوثائق غير صحيحة أو مضللة
في اجراءات التصنيف الفني تأديبيا او جزائياً بالتنسيق مع
الجهات المعنية.

المادة ٧- أسس الاعتراض على قرارات لجنة التصنيف الفني
أ- يجوز للمتقدم للتصنيف الفني الاعتراض على تصنيفه للمجلس
خلال مده اقصاها ثلاثون يوما من صدور قرار المجلس
بالتصنيف.

ب- يشكل الامين العام لجنة للنظر في الطعون المقدمة من
قبل الممرضين واستئناف تصنيفهم على ان تنهي عملها خلال
شهر من استلام الطعون.

ج- يبلغ الامين العام المتقدم بالطعن بقرار لجنة الطعون خطيا.

المادة ٨- السجلات وقواعد البيانات

يسجل كل من مُنح مستواً من مستويات التصنيف الفني في سجلات
وقواعد بيانات خاصة تسجل فيها اسماء الممرضين والممرضات
والقابلات الحاصلين على المستويات وبياناتهم واية معلومات
اخرى متعلقة بهم حسب نظام السجلات المعمول به في المجلس.

المادة ٩- يتم موافقة وموامة ومعادلة الالقاب المهنية الممنوحة من المجلس
او النقابة او الخدمات الطبية الملكية قبل صدور النظام وفقا لما
يلي:

أ- ان تكون قد مُنحت قبل صدور النظام بالجريدة الرسمية بتاريخ
٢٠١٦/٦/٣٠

ب- ان تكون الالقاب الممنوحة منحت وفقا لتعليمات الجهة المانحة
للاجازة.

المادة ١٠- أحكام عامة

أ. يمنح التصنيف الفني للممرضين والقابلات الممارسين للمهنة
في مؤسسات الرعاية الصحية.

ب. يُمنح الممرض او القابله شهاده تثبت تصنيفه الفني صادره
عن المجلس يحدد فيها المستوى في التصنيف الفني.

ج. يحق للمجلس التحقق من صحة البيانات الوارده اليه
للتصنيف الفني واحاله اي اوراق او معلومات او وثائق
مضلله وغير صحيحة الى الجهات المعنية.

د. يشترط في جميع متطلبات التدريب والتعليم المستمر أن لا تكون قد استخدمت لغايات التصنيف الفني في المستويات السابقة.

هـ. على الرغم مما ورد في البند (ث) من هذه المادة يجوز استخدام متطلبات التدريب والتعليم المستمر التي استخدمت لغايات التجديد لمستوى ممرض مختص متقدم/قابلة مختصة متقدمة لغايات التقدم الى مستوى مستشار.

المادة ١١ - دفع الرسوم المقررة وفقاً للتعليمات المالية الصادرة لهذه الغاية.

المادة ١٢ - المجلس مسؤول عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة ١٣ - ينظر المجلس في جميع الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

تعليمات التدريب المتخصص لسنة ٢٠١٦
صادرة بموجب المادة (٣/أ/٦) من قانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٦
قانون المجلس التمريضي الأردني
وبموجب المادة (٩) من نظام رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٦ نظام
الإختصاص والتصنيف الفني في مهنة التمريض والقبالة

المادة ١- تسمى هذه التعليمات «تعليمات التدريب المتخصص» ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة ٢- أ- تُشكل في المجلس لجنة تسمى لجنة «التدريب المتخصص» يترأسها مدير مديرية الإختصاص في المجلس ويتكون أعضاؤها من ممثلين من القطاعات التالية:

١. وزارة الصحة
٢. الخدمات الطبية الملكية
٣. نقابة الممرضين والممرضات والقبالات الأردنيات
٤. المستشفيات الجامعية
٥. الجامعات الأردنية بالتناوب فيما بينها
٦. القطاع الخاص

ب- مهام اللجنة:

١. مراجعة شروط ومتطلبات التدريب المتخصص كلما اقتضت الحاجة.

٢. دراسة طلبات إستحداث برامج التدريب المتخصص المقدمة من المؤسسات الصحية.

٣. إعتقاد وتحديث قائمة مؤسسات الرعاية الصحية المعتمدة من المجلس لغايات التدريب المتخصص سنوياً.

٤. أية أمور أخرى تُحال إليها من الأمين العام.

ج- تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد و تخضع لأحكام وتعليمات اللجان الصادرة عن المجلس.

المادة ٣- تعدد برامج التدريب المتخصص في مؤسسات الرعاية الصحية بعد تحقيق الشروط والمتطلبات التالية:

١. أن تكون حاصلة على اعتماد من إحدى هيئات اعتمادية المؤسسات الصحية الوطنية أو الإقليمية أو العالمية (التي تضمن وجود الحد الأدنى من سلامة المرضى وجوده الخدمات التمريضية المقدمه لهم).
٢. أن تطبق المؤسسة المسميات التخصصية والمهنية الواردة في نظام الإختصاص والتصنيف الفني رقم (٢٠١٦/٨٥) في انظمتها الادارية.
٣. أن تحقق النسبة الآمنة لعدد الممرضين إلى عدد الأسرة للأقسام التي يتم فيها عقد التدريب المتخصص.
٤. وجود مجال خدمة (scope of service) واضح للأقسام التي يتم فيها عقد التدريب المتخصص.
٥. أن يكون في المؤسسة قسم في مجال التخصص لا يقل عدد الأسرة فيه عن (١٠) أسرة.
٦. أن تتوفر عدد الحالات الكافية للتدريب في التخصصات التي ليس لها أسرة (مثل العمليات والقسطرة).

المادة ٤- تقوم لجنة الإختصاص الفرعية المشكلة في المجلس بدراسة برنامج التدريب المتخصص وفق الشروط والمتطلبات التالية:

١. أن يكون في أحد تخصصات التمريض.
٢. أن لا تقل مدة التدريب عن ٩ أشهر في الأقسام أو الوحدات المعنية في مجال التخصص.
٣. أن يستند التدريب المتخصص على الاطار العام للاختصاص الصادر عن المجلس.
٤. وجود أهداف واضحة للبرنامج تستند على معايير الممارسة والكفايات التمريضية المطلوبة لهذا التخصص.
٥. أن يتوفر برنامج زمني للتدريب بحيث يتضمن المراحل التعليمية التي يمر بها المتدرب والكفايات التي يجب تحقيقها عند نهاية كل مرحلة (Mile stones).
٦. أن يتضمن إستراتيجيات التعليم والتعلم المناسبة على أن تشمل: التدريب العملي، الحلقات العلمية والتفاعلية، تعلم

ذاتي، محاضرات نظرية، دراسة الحالة.
٧. وجود سجل للتدريب (log book) للمتدرب يوضح تحقيقه
للكفايات المطلوبة لذلك التخصص في كل مرحلة تعليمية.
٨. وجود سياسات واضحة لاجتياز متطلبات التدريب والتي
تشمل:

- سياسة اختيار المدربين.
- سياسة عقد الإمتحانات.
- سياسة الدوام.
- أسس النجاح والرسوب.
- أسس إجتياز التدريب العملي.

المادة ٥- المدربون:

١. تعين المؤسسة منسقاً عاماً للتدريب المتخصص على أن يكون
حاصلاً على إجازة ممرض مختص في مجال الإختصاص
كحد أدنى للإشراف على التدريب من الناحية الفنية والإدارية.
٢. يشترط في المدرب أن يكون حاصلاً على إجازة ممرض
مختص في مجال التخصص كحد أدنى، ويمكن الإستعانة
بممرضين حاصلين على إجازة الإختصاص من خارج
المؤسسة.
٣. يجوز للمؤسسة الإستعانة بمدربين من ذوي الكفاءة والخبرة
من التخصصات الصحية الأخرى.
٤. على الرغم مما ورد في البند (٢) من هذه المادة يجوز أن
يكون أحد المدربين ممرض من حملة البكالوريوس وحاصل
على خبرة عملية لا تقل عن خمسة سنوات وتعليم مستمر في
نفس مجال الإختصاص.
٥. يكون الحد الأدنى من نسبة المدربين إلى المتدربين ١ : ٣ في
كافة التخصصات.
٦. يخضع جميع المدربين على تدريب متخصص في مجال
أساليب التعليم والتعلم وأسس التقييم العملي.

المادة ٦- آليات اعتماد وتنفيذ برنامج التدريب المتخصص

١. تحقيق الشروط والمتطلبات الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات مرفقه حسب الاصول في طلب استحداث برنامج تدريبي.
٢. تقوم مؤسسة الرعاية الصحية بتعبئة نموذج طلب إستحداث برنامج التدريب المتخصص قبل ثلاثة أشهر من بدء البرنامج.
٣. يحول الطلب الوارد إلى المجلس إلى لجنة التدريب المتخصص لدراسته.
٤. يتم ابلاغ المؤسسة الصحية بقرار لجنة التدريب المتخصص بالقبول او الرفض في مده اقصاها ٣ اشهر من تاريخ استلام الطلب.
٥. في حال تحقيق المؤسسة لمعايير التدريب المتخصص يتم تحويل الطلب إلى لجنة الإختصاص الفرعية المعنية لمراجعته البرنامج والتوصية باقراره.
٦. يقوم المجلس بمتابعة تطبيق البرنامج ضمن الشروط والمتطلبات الواردة في هذه التعليمات.
٧. في حال ثبوت مخالفة الجهة المنظمة لشروط ومتطلبات التدريب المتخصص يحق للمجلس إلغاء الإعراف بالبرنامج في تلك المؤسسة ولحين تصويب المخالفات.
٨. تصدر المؤسسة وثيقة للمتدرب تثبت خضوعه للتدريب واجتيازه لكافة متطلباته وذلك ضمن النموذج المعتمد لدى المجلس.

المادة ٧- لغايات الحصول على إجازة الإختصاص لمستوى ممرض مختص يخضع المتدربون المستوفون للتدريب لشروط التقدم لامتحان إجازة الأختصاص.

المادة ٨- يمكن لمؤسسات الرعاية الصحية طلب الاستشارات اللازمه لاعداد وتنفيذ برامج التدريب المتخصص من أية جهة متخصصة.

المادة ٩- يتقاضى المجلس الرسوم المالية المقررة وفقاً للتعليمات المالية الصادرة لهذه الغاية.

المادة ١٠ - بيت المجلس في أية أمور لم ترد بهذه التعليمات.

المادة ١١ - المجلس مسؤول عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة ١٢ - أحكام عامة

- أ- في حال حصول الممرض على تدريب متخصص من خارج المملكة يخضع لتعليمات معادلة الشهادات الواردة في تعليمات منح الإختصاص.
- ب- يجوز للمؤسسات عقد التدريب المتخصص لمرضى من خارج الأردن وذلك ضمن الشروط والمتطلبات الواردة في هذه التعليمات.
- ج- يجوز لأكثر من مؤسسة أن تتشارك في تنفيذ برنامج التدريب المتخصص بشرط أن تكون المؤسستين معتمدتين من قبل المجلس لهذه الغاية.

تعليمات التطوير المهني والتعليم المستمر لمهنة
التمريض والقبالة لسنة ٢٠١٦
صادرة بموجب المادة (١٦) من نظام الإختصاص والتصنيف
الفني في مهنة التمريض والقبالة
رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٦

المادة ١- تسمى هذه التعليمات تعليمات التطوير المهني والتعليم التمريضي المستمر ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

التطوير المهني : هي كافة الأنشطة والبرامج التي يقوم بها الممرض/ القابلة لتطوير قدراته الشخصية والمهنية والمحافظة على الكفايات والمعرفة والخبرة لديه وذلك خلال مسيرة عمله في المهنة.

التعليم التمريضي المستمر : هو التعليم والتدريب التمريضي الذي يتلقاه الممرض بعد الدرجات العلمية التي حصل عليها بهدف زيادة المعرفة والمهارة وتحديثها ومواكبتها للمستجدات في مجال علوم التمريض.

البرنامج التدريبي : هو البرنامج او النشاط التدريبي المبرمج الذي يهدف لإكساب المشارك معارف ومهارات علمية أو عملية أو كليهما خلال مدة زمنية محددة ولا تؤدي للحصول على درجة أكاديمية ولا تحسب لغايات الحصول على شهادة أو درجة أكاديمية.

اللجنة : لجنة التطور المهني والتعليم المستمر المشكلة في المجلس.

المادة ٣- أ- تُشكل في المجلس لجنة تسمى لجنة «التطور المهني والتعليم

المستمر» يترأسها رئيس قسم التدريب والتعليم المستمر في المجلس ويتكون أعضاؤها من ممثلين من القطاعات التالية

١. وزارة الصحة
 ٢. الخدمات الطبية الملكية
 ٣. نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات
 ٤. القطاع الخاص
 ٥. الجامعات الأردنية بالتناوب فيما بينها
 ٦. المستشفيات الجامعية بالتناوب فيما بينها
- ب- تتولى اللجنة المهام التالية:

١. تحديث تعليمات التطور المهني والتعليم المستمر كلما دعت الحاجة.
 ٢. دراسة وتقييم طلبات اعتماد أنشطة التعليم المستمر المقدمة للمجلس.
 ٣. أية أمور أخرى تُحال إليها من الأمين العام.
- ج- تخضع هذه اللجنة لأحكام وتعليمات اللجان الصادرة عن المجلس.

المادة ٤- أ- تشمل أنشطة التعليم المستمر ما يلي:

١. الندوات والمحاضرات العلمية (Seminars & Lectures)
 ٢. المؤتمرات العلمية (Conferences)
 ٣. الدورات التدريبية (Training Courses)
 ٤. ورشات العمل المتخصصة والعامة (Workshops)
 ٥. أي نشاطات أخرى تعتمدها اللجنة
- ب- تشمل أنشطة التطوير المهني ما يلي:
١. الأبحاث والنشر في مجلات علمية محكمة
 ٢. المشاركة في المشاريع المبنية على الأدلة العلمية (Evidence-based Projects)
 ٣. المشاركة في تدريب طلاب التمريض/ القبالة والممرضين/ القابلات الجدد
 ٤. تأليف الكتب
 ٥. الإستشارات المحلية والإقليمية والعالمية
 ٦. أي نشاطات أخرى تعتمدها اللجنة

ج- لا يتم إحتساب النشاطات التالية ضمن أنشطة التطور المهني والتعليم المستمر:

- البرنامج التعريفي للمستشفى (Orientation Program)
- النشاطات الداخلية المتعلقة بعمل المستشفى (in- service training)
- البرامج التأهيلية (Reviewing and refreshing courses)

المادة ٥ - أ- تشمل معايير عقد برامج التعليم المستمر ما يلي:

١. مبررات وإحتياجات إستحداث البرنامج (Need assessment)
 ٢. أن يكون البرنامج تطويرياً وليس تأهلياً
 ٣. أن يسهم البرنامج في تطوير كفايات العاملين في مهنة التمريض والقبالة
 ٤. أن تنعكس مواضيع برامج التعليم المستمر على جودة الرعاية التمريضية وعلى تطوير الأفراد والمهنة
- ب- خصائص برامج التعليم المستمر:
١. وجود هدف عام يبين مجال البرنامج وأهميته والنشاطات المنبثقة عنه
 ٢. وجود أهداف تعليمية فرعية منبثقة عن الهدف العام
 ٣. تحديد الفئة / الفئات المستهدفة من البرنامج
 ٤. إنسجام محتوى البرنامج مع الهدف العام ومع الأهداف الفرعية ومع إحتياجات المشاركين
 ٥. توائم إستراتيجيات التعليم والتعلم مع المحتوى والأهداف التعليمية مع التركيز على مبادئ تعليم الكبار و التعلم الذاتي
 ٦. الإعتدال على المصادر العلمية الحديثة والمبنية على الأدلة العلمية
 ٧. وجود الموارد البشرية والفنية اللازمة لعقد البرنامج
 ٨. وجود بيئة تعليمية ملائمة لعقد البرنامج
 ٩. وجود خطط تقييم وتقييم محددة ومناسبة للبرنامج
 ١٠. وجود تعليمات إجتياز البرنامج التدريبي محددة و واضحة للمشاركين
 ١١. منح المشارك شهادة مشاركة في البرنامج بعد إستيفائه

لمتطلبات إجتياز البرنامج على أن تحتوي على إسم البرنامج، تاريخ عقده، عدد الساعات، الجهة المسؤولة، وتوقيع المسؤول عن البرنامج

ج- يتم الإحتفاظ بسجلات برامج التطور المهني والتعليم المستمر في المؤسسات المنفذة لهذه البرامج ضمن سجلات خاصة.

المادة ٦- أ- يتم إحتساب برامج وأنشطة التعليم المستمر بعدد ساعات البرنامج.

ب- يتم إحتساب ساعات التعليم المستمر ضمن الشروط التالية:

١. ساعة التعليم المستمر الواحدة تعادل ساعة زمنية (٦٠ دقيقة)
٢. لا يتم إحتساب الفعاليات التالية ضمن الساعات:

- التسجيل

- الإفتتاح

- عرض البوسترز

- البرامج الموجهة للعامة

- الإمتحانات

- الإستراحات

ج- للجنة النظر في البرامج التدريبية التي تعتمد نظام النقاط وتحويلها إلى ساعات وذلك لغايات إحتسابها للتعليم المستمر.

المادة ٧- أ- لغايات إجراءات التصنيف الفني تشمل متطلبات التطوير المهني والتعليم المستمر ما يلي:

المتطلبات	المستوى
المشاركة في برامج التعليم المستمر بما لا يقل عن ١٢ ساعة لكل سنة خبرة	١. ممرض مساعد مختص/ قابلة مساعد مختص

<p>المشاركة في برامج التعليم المستمر بما لا يقل عن ١٢ ساعة لكل سنة خبرة، بالإضافة إلى <u>أحد</u> متطلبات التطور المهني المطلوبة لهذا المستوى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - نشر بحث علمي في مجلة علمية محكمة - المشاركة في مشروع للممارسة المبنية على الأدلة العلمية - المشاركة في تدريب طلبة التمريض/ القبالة - تطوير برنامج تدريبي للمؤسسة التي يعمل بها - تأليف كتاب - تقديم الإستشارات في مجال التخصص - أي نشاط آخر تعتمده اللجنة 	<p>٢. ممرض / قابلة مستشار</p>
---	-----------------------------------

- ب- تعتبر إجراءات تجديد إجازة الإختصاص لمستوى ممرض / قابلة مختص و ممرض/ قابلة مختص متقدماً متطلباً من متطلبات التصنيف الفني.
- ج- لغايات إجراءات التصنيف الفني تشمل متطلبات التطوير المهني والتعليم المستمر لتجديد إجازة الإختصاص ما يلي:

المستوى	عدد الساعات	توزيع الساعات ونشاطات التطور المهني
١. تجديد إجازة الممرض المختص/ القابلة المختصة	٣٦ ساعة تعليم مستمر خلال ٣ سنوات و(١٢ ساعة لكل سنة إضافية)	- ٦٠٪ على الأقل في الإختصاص الممنوح له: من خلال المحاضرات والورشات والمؤتمرات المتخصصة - ٤٠٪ في المجالات المعرفية الصحية الأخرى

<p>- ٦٠ ٪ على الأقل في الاختصاص الممنوح له: من خلال المحاضرات والورشات المتخصصة</p> <p>- ٤٠ ٪ في المجالات المعرفية الصحية الأخرى،</p> <p>بالإضافة الى <u>أحد</u> المتطلبات التالية:</p> <p>- المشاركة ضمن مشروع للممارسة المبنية على الأدلة العلمية .</p> <p>- أو عقد محاضرات في مجال التخصص على أن يكون المتحدث الرئيس فيها على ان لا تقل الساعات فيها عن ١٥ ساعة</p> <p>- أو نشر بحث او مقال في مجلة محكمة في مجال التمريض</p> <p>- أي نشاط تعتمده اللجنة</p>	<p>(٥٠) ساعة تعليم مستمر خلال ٣ سنوات (و ١٢ ساعة لكل سنة إضافية)</p>	<p>٢. تجديد إجازة الممرض المختص متقدم/ القابلة المختصة المتقدمة</p>
---	--	---

المادة ٨- بيت المجلس في أية أمور لم ترد بها هذه التعليمات.

المادة ٩- المجلس مسؤول عن تطبيق هذه التعليمات.

تعليمات عقد امتحانات الاختصاص في مهنة التمريض والقبالة صادرة بموجب نظام الاختصاص والتصنيف الفني في مهنة التمريض والقبالة رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٦

المادة ١- تسمى هذه التعليمات تعليمات عقد امتحانات الاختصاص في مهنة التمريض والقبالة في المملكة الأردنية الهاشمية ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة ٢- يعقد المجلس التمريضي الاردني الامتحانات التخصصية التمريضية على مستويين هما ممرض مختص/قابلية مختصة وممرض مختص متقدم/قابلية مختصة متقدمة استنادا لأسس منح اجازة الاختصاص .

المادة ٣- آليات الاعداد والتحضير لمحتوى الامتحانات

أ- يتم اعداد وعقد الامتحانات التخصصية من قبل لجان الاختصاص الفرعية وفق الاطار الوطني العام للتخصص وباستخدام خارطة الامتحان (blueprint) المبنية على الكفايات والقدرات المعرفية لكل تخصص.

ب- يحتوي الامتحان لمستوى مختص على ١٠٠ سؤال وللمستوى مختص متقدم ١٥٠ سؤال من اسئلة اختيار متعدد.

ج- مدة الامتحان ساعتان للامتحان المكون من (١٠٠) سؤال وثلاث ساعات للامتحان المكون من (١٥٠) سؤال .

المادة ٤: عقد الامتحان

أ. يعقد المجلس التمريضي الاردني الامتحانات التخصصية التمريضية في مركزه الوطني المخصص للامتحانات والمعتمد لدى مركز بيرسون فيو.

ب. يعقد المجلس الامتحانات الكترونيا (Online)، ويجوز في بعض الحالات عقده ورقيا أو محوسبا .

ج. يعقد المجلس الامتحانات التمريضيه على مدار السنه كلما دعت الحاجة.

- د. يحدد المجلس قائمة باسماء مراكز بيرسون فيو خارج الاردن والمعتمدة لعقد امتحانات منح اجازة الاختصاص فيها وحسب ما هو متفق عليه .
- هـ. يحق للمجلس عقد امتحانات اخرى غير منح اجازة الاختصاص في مركزه .

المادة ٦: آليات التسجيل للامتحان

١. ينشئ الممتحن حساب خاص به على الموقع الالكتروني للمجلس التمريضي الاردني / مديرية الاختصاص / بوابه التخصصات الدقيقة ويقوم بارفاق الاوراق الثبوتيه ودفع رسوم الطلب بعد الاطلاع على تعليمات منح اجازة الاختصاص .
٢. يتم دراسة الطلبات من قبل اللجان الفرعية للاختصاص لتحديد أهلية المتقدمين للامتحان, ومن ثم دفع الرسوم المستحقة للامتحان .
٣. لا يحق للممتحن تغيير اي معلومات وارده في الطلب الا عن طريق ابلاغ المجلس التمريضي الاردني.
٤. ينشر المجلس التمريضي الاردني خارطة الامتحان والكفايات المطلوبه في كل تخصص (blueprint) ليتم الاطلاع عليها من قبل الممتحن كمرجعية للتقدم للامتحان .
٥. يقوم المجلس بتزويد مركز بيرسون فيو باسماء الاشخاص الذين حققوا شروط منح اجازة الاختصاص لدخول الامتحان حسب المواعيد التي يحددها المجلس عبر ملف الكتروني مزود بالمعلومات الديموغرافية اللازمه (CDD FILE) .
٦. يستلم الممتحن بعد ٢٤ ساعة رسالة بجميع السياسات والتعليمات المتعلقة بالامتحانات والمواعيد .

المادة ٧- يلتزم الممتحن بجميع السياسات والتعليمات المتعلقة بالدخول والحجز للامتحان والغياب واعادة الامتحان الصادرة عن المجلس.

المادة ٨- اليات تحديد علامة النجاح و تقرير النتائج
أ- يقوم الممتحن باستلام النتيجة (ناجح/ راسب) فور انتهائه من

الامتحان ويتم اعطاء الممتحنين تغذية راجعة (Feedback) عن نتائجهم في الامتحان بناء على المجالات المعرفية في خارطة الامتحان .

ب- علامة النجاح لمستوى مختص ومختص متقدم ٦٥٪
ج- يتم تزويد اللجان الفرعية التخصصية بتحليل لنتائج الامتحان لتقوم بدراستها ورفع التقارير والتوصيات اللازمه لتطوير الامتحانات للمجلس التمريضي الاردني.

المادة ٩: سرية الامتحانات

أ- يخضع كل من شارك وأشرف على وضع أسئلة امتحان اجازة الاختصاص لأداء القسم امام أمين عام المجلس التمريضي الاردني، ويجب أن يتمتعوا جميعهم بالشفافية والمصداقيه لضمان سرية الامتحانات.

ب- يتم نشر الامتحانات عبر برامج الكترونية عالية الجودة في السرية والحماية.

ج- يتم التعامل مع جميع المعلومات الخاصة بالممتحن في قواعد بيانات محفوظة وبسرية تامة .

**تعليمات عقد اجتماعات لجنة الاختصاص ولجنة التصنيف
الفني لسنة ٢٠١٦
صادرة بموجب المادة (٦) والمادة (٨) من نظام الاختصاص
والصنيف الفني في مهنة التمريض والقبالة رقم (٨٥)
لسنة ٢٠١٦**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات تعليمات عقد اجتماعات لجنة الاختصاص ولجنة التصنيف الفني لسنة (٢٠١٦) ويعمل بها من تاريخ اقرارها.

المادة ٢- تجتمع لجنة الاختصاص وفقا للاجراءات التالية:
أ. يشغل مدير مديرية التمريض في وزارة الصحة منصب نائب الرئيس ويقوم بكافة مهامه وصلاحياته.
ب. تعقد اجتماعات اللجنة بحضور الرئيس أو نائبه حال اعتذاره أو غيابه.
ج. تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل أربعة أشهر أو كلما دعت الحاجة ويكون النصاب القانوني لاتخاذ قراراتها بحضور اكثرية أعضائها على ان يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.
د. في حال تساوي الاصوات في اتخاذ القرار يكون صوت رئيس اللجنة أو نائبه ترجيحي.
هـ. للجنة دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات اللجنة للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليه دون أن يكون له حق التصويت.
و. يختار أعضاء اللجنة مقررًا لها من بينهم.

المادة ٣- تجتمع لجنة التصنيف الفني وفقا للاجراءات التالية:
أ. يشغل ممثل المجلس منصب نائب الرئيس ويقوم بكافة مهامه وصلاحياته.
ب. تُعقد اجتماعات اللجنة بحضور الرئيس او نائبه حال اعتذاره او غيابه.
ج. تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل اربعة اشهر أو كلما دعت الحاجة ويكون النصاب القانوني لاتخاذ قراراتها بحضور اكثرية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.

د. في حال تساوي الاصوات في اتخاذ القرار يكون صوت رئيس اللجنة او نائبه ترجيحي.
هـ. للجنة دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات لجنة التصنيف للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليه دون أن يكون له حق التصويت.
و. يختار أعضاء اللجنة مقررًا لها من بينهم.

المادة ٤- يصرف لاعضاء لجنة الاختصاص والتصنيف الفني مكافاه ماليه بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ٥- ينظر المجلس في جميع الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة ٦- المجلس مسؤول عن تطبيق هذه التعليمات.